

960

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، معرفة النظام الجبائي للمنحة التي يتحصّل عليها أعوان مؤسّستكم عند إحالتهم على التقاعد والتي تساوي الأجر الخام لثلاثة أشهر، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الإعفاء يشمل فقط مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل حيث تبقى كلّ المنح الأخرى التي يسندها المؤجّر للأجير كمكافأة نهاية الخدمة بما فيها تلك الممنوحة لهم بمناسبة إحالتهم على التقاعد خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريعات الجبائيات
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي